



الجمهورية العراقية

وهقايمى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روژنامەى قەرمى كۆمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٤٧١

- نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٧ .
- نظام المركز التدريبي في ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٧ .
- تعليمات الترقّيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ .
- ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية .

العدد ٤٤٧١ ٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ / ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٧م السنة التاسعة والخمسون
ژماره ٤٤٧١ ٨ ربهيمى يهكم ١٤٣٩ك / ٢٧ تشرينى دووهم ٢٠١٧ ز سالى په‌نجا و نوّهمين

استناداً الى احكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٧) واحكام المادتين (٣٤) و (٣٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .
اصدرنا الضوابط الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

ضوابط التصريح عن الاموال عند ادخالها واخراجها عبر الحدود العراقية

- ١- على كل مسافر لدى دخوله الى الاراضي العراقية او خروجه منها التصريح بما يلي :
 - ا- النقود التي تزيد عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) او مايعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى .
 - ب- الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة اذا تجاوزت قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) .
 - ج - الادوات المالية القابلة للتداول لحاملها او تنقل داخل العراق او خارجه من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او اية وسيلة اخرى والتي تتجاوز قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) .
- ٢- يقوم المسافرون بالتصريح لدى موظفي الهيئة العامة للكمارك في المطار او المنافذ الحدودية في جمهورية العراق وفق نموذج الاستمارة الملحقة بهذه الضوابط ، وان الحدود المذكورة في البند (١) تنطبق على الشخص الذي يبلغ من العمر (١٨) سنة فأكثر . اما الذين لاتزيد اعمارهم عن (١٨) سنة فإن الاموال التي بحوزتهم يجب ان تضاف الى الحد المسموح به لولي الامر .
- ٣- يحظر ادخال واخراج العملة العراقية من والى العراق الا بالحدود المسموح بها وبالبلغ (٢٠٠٠٠٠) (مئتا الف دينار عراقي) وفي حال نقل مبلغ اعلى من الحد المذكور من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او بأي وسيلة اخرى فينبغي حجز المبلغ الذي يفوق الحد وملئ استمارة التصريح وارسالها الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

٤- على كل دائرة كمركية في المطارات والمنافذ الحدودية اتخاذ الاجراءات التالية :

أ- وضع مايكفي من اللوحات الارشادية وباللغات (العربية ، الكردية ، الانكليزية) في أماكن مرتفعة وظاهرة توضح الاحكام الواردة في هذه الضوابط .

ب- الطلب من المسافرين ملئ استمارة التصريح المشار اليها انفاً اذا كانت بحوزتهم مبالغ نقدية او ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها تزيد مبالغ أي منها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) او مايعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى وفيما اذا كان بحوزتهم مبلغ يزيد عن (٢٠٠٠٠٠) (مئتي الف دينار عراقي) وفيما اذا كانت بحوزتهم احجار كريمة ومعادن ثمينة تجاوزت قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) ؛ فعليهم ملئ استمارة التصريح المشار اليها انفاً .

ج - توفير اعداد مناسبة من استمارات التصريح في جميع المنافذ الحدودية لتزويد المسافرين القادمين والمغادرين لغرض التصريح عن المبالغ النقدية والادوات المالية والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزتهم .

هـ - مسك سجلات منتظمة تقيد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الكمركية والحالات التي لم يتم فيها المسافرين بالتصريح المطلوب وفقاً لاحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وهذه الضوابط والاحتفاظ بتلك السجلات واستمارات التصريح والمستندات لمدة (٥) خمسة سنوات او اكثر حسب طبيعة الحالات .

و - طلب معلومات اضافية من المسافرين عن مصدر الاموال والغرض من نقلها في حالة تقديم تصريح كاذب او في حالة عدم التصريح مع عدم وجود سبب مقنع لعدم التصريح او في حالة الاشتباه .

ز - تزويد مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب باستمارات التصريح وبأي معلومات يطلبها .

٥ - اضافة لما ورد في البند (٣) اعلاه ،يقوم موظفوا الهيئة العامة للكمارك في المنافذ الحدودية بالحجز على المبالغ النقدية والادوات المالية القابلة للتداول والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة في أي من الحالات الاتية :

أ- عدم تصريح المسافر واكتشاف اموال تفوق الحد المسموح به الموضح في البند (١) اعلاه او اعطاء معلومات غير حقيقية بشأنها ، وينبغي على موظفي الهيئة العامة للكمارك التحري عن اسباب عدم طلب النموذج ويتم الحجز في حال عدم وجود اسباب

فعلية مقنعة ، وفي حال وجود اسباب مقنعة وعدم وجود اشتباه يتم ملئ الاستمارة واطلاق المبلغ .

ب- وجود دلائل كافية للاشتباه في ان الاموال الموضحة في البند (١) اعلاه متحصلة من جريمة اصلية او جريمة غسل اموال او جريمة تمويل ارهاب او معدة لذلك .

٦- يصدر مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب توصية برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الضوابط في حالة وجود معززات تؤكد سلامة المحجوزات او احوالها الى القضاء خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار ويتم اعلام الهيئة العامة للكمارك بذلك .

٧- يجب التصريح عن المبالغ النقدية والادوات المالية القابلة للتداول والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة الصادرة والواردة عن طريق بريد او خدمة شحن او أي وسيلة اخرى بحسب ما جاء في البند (١) و (٢) المذكور في اعلاه .

٨- تنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٠١٧/١٠/١ .

علي محسن اسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

٢٠١٧/١١/٥



ضوابط



جمهورية العراق / الهيئة العامة للكمارك

استمارة التصريح

يتوجب على جميع المسافرين المغادرين والقادمين من وإلى جمهورية العراق التصريح لدى ممثل الهيئة العامة للكمارك عما بحوزتهم من اموال و عملات و ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها تزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملة الاجنبية الاخرى والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي تزيد قيمتها عن مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملة الاجنبية الاخرى.

رقم الاستمارة: الرقم الخاص بالابلاغ:

مكان التصريح:

وجهة الاموال: الدخال ☐ اخراج ☐

معلومات الشخص المصرح :-

الاسم الاول:	اسم الاب:	اسم الجد:	اللقب:
رقم الجواز:	الجنسية:	تاريخ ومكان الولادة:	الرقم الوطني للعراقيين:

هل انت مسافر مع عائلتك ؟ نعم ☐ كلا ☐

في حالة الاجابة بنعم ، يرجى تثبيت عدد افراد عائلتك :

مسافر عبر: الجو ☐ البر ☐ البحر ☐

قادم من مسافر الى

الخطوط الجوية :

رقم الرحلة :

المبلغ المصرح به :

هل تنقل الاموال بالنيابة عن شخص اخر ؟ نعم ☐ كلا ☐

اذا كان الجواب نعم ، يرجى تثبيت المعلومات في الجدول التالي :

اسم المالك :	الجنسية :
العنوان في العراق :	رقم الهاتف ١ :
العنوان في الدولة التي يقيم فيها:	رقم الهاتف ٢ :

هل ستقوم بتسليم الاموال التي تحملها الى أي جهة أخرى ؟ ☐ نعم ☐ كلا

إذا كان الجواب نعم ، يرجى تثبيت المعلومات في الجدول التالي :

اسم الجهة :	الجنسية :
العنوان في العراق :	رقم الهاتف ١ :
العنوان خارج العراق :	رقم الهاتف ٢ :

الغرض من ادخال او اخراج الاموال :

سياحة ☐ تعليم ☐ علاج ☐ استثمار ☐ أخرى (اذكرها) ☐

معلومات اضافية : تملأ من قبل المسافرين عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك

ت	نوع الاموال	مصدرها	الغرض من نقلها
	المبالغ النقدية		
	الادوات المالية القابلة للتداول		
	الاحجار الكريمة		
	المعادن الثمينة		

ملاحظة : يرجى ارفاق صورة عن الجواز بالاضافة الى أي مستمسكات تثبت مصدر الاموال والغرض من نقلها

ملاحظة : ان تقديم أي معلومات غير حقيقية او اخفائها يعرضك للعقوبات حسب القوانين والانتظمة النافذة .

اقر بأن المعلومات المذكورة في اعلاه صحيحة وحقيقية

توقيع الشخص المصرح :

التاريخ :

التوقيع والختم:

اسم موظف الكمارك: